

فاعلية المعارضة في النظام البرلماني

م.د. عكاب احمد محمد

Dr.OKAB AHMED MOHAMMED

كلية القانون / جامعة الفلوجة

Okab_a@yahoo.com

الخلاصة

ان دراسة المعارضة في الاطار القانوني المحدد لها ، على قدر كبير من الاهمية لتحديد اطار عملها تمهيدا لمعرفة كيفية ممارستها داخل قبة البرلمان من خلال القواعد القانونية ، والذي بدوره يؤثر في الحياة السياسية على المستويين : المستوى الأول هو مستوى السلطة فإنها تفهم على إيجابية دور المعارضة البرلمانية في تفعيل الحياة السياسية وطريقة عملها ونشاطاتها في طريقها الى السلطة ، أما المستوى الثاني فهو يتعلق بالمعارضة السياسية نفسها في معرفة ذاتها وإتباعها للطرق القانونية في وجودها وكيفية ممارسة نشاطاتها وكيفية وصولها الى السلطة .

وهناك اهمية أخرى لهذا الموضوع هي تحديد العلاقة بين المعارضة السياسية والسلطة لأن طبيعة هذه العلاقة تؤثر في أداء النظام السياسي لوظائفه، اذ ليس من وظيفة المعارضة السياسية وضع عراقيل للسلطة وليس من وظيفة السلطة قمع المعارضة السياسية ، انما يمكن ان يكون للمعارضة دور كبير في بناء الدولة من خلال تصويب عمل الحكومة .

اولاً / نطاق البحث :

سوف نقتصر في نطاق دراستنا على المعارضة البرلمانية، لما لها من دور مهم في بناء الدولة من خلال تصويب عمل الحكومة واحياناً اعطاء الرأي والمشورة في اتخاذ القرار ، وبلا شك ان هذا الدور الذي تقوم به المعارضة البرلمانية له دور كبير في بناء الدولة . من اجل ذلك ارتأينا ان نقتصر في بحثنا على دراسة دور المعارضة البرلمانية في بناء الدولة .

ثانياً / فرضية البحث :

يبني بحثنا على فرضية ان المعارضة البرلمانية هي جزء أساس من النظام الديمقراطي ، وعليه فان هذه المعارضة في مثل هذا النظام فقط يتم تنظيمها دستورياً وقانونياً وتؤدي وتؤثر بشكل ايجابي في تفعيل نظام الحكم في اداء وظائفه وتمثيل السلطة للشعب .

ثالثاً / مشكلة البحث :

تتجلى مشكلة بحثنا في أن دور المعارضة البرلمانية في بناء الدولة يتوقف على درجة جدية الدور الذي تؤديه المعارضة في تصحيح العملية السياسية ومن ثم بناء الدولة ، وهذا الدور للأسف مغيب بسبب كون المشاركين في السلطة ينقسمون الى معارضين ومؤيدون وهذا بلا شك يضعف دور المعارضة .

رابعاً / منهجية البحث :

اخذنا على عاتقنا في هذا البحث اتباع المنهج التحليلي ، اذ ركزنا على عرض المشكلة وتبيين موقف القوانين ازاءها ، وكما اخذنا المنهج التقييمي وقمنا بتقييم عمل المعارضة البرلمانية المنظمة لهذا الموضوع المهم في واقع الحياة الدستورية عموماً والبرلمانية على وجه التحديد .

خامساً / خطة البحث :

لغرض بلوغ ماتقدم فأنا سوف نقسم مادة البحث على مبحثين ، ارتأينا في المبحث الاول التعريف بالمعارضة وذلك في مطبين، الاول عن مفهوم المعارضة والمطلب الثاني عن خصائص المعارضة ، اما بخصوص المبحث الثاني فسوف يكون عن ادوات المعارضة البرلمانية التي تلجأ اليها لتصويب عمل الحكومة ومن ثم الاسهام في بناء الدولة ، من خلال تقسيمه على مطالب اربعة الاول عن السؤال البرلماني وسيكون المطلب الثاني عن الاستجواب البرلماني والثالث عن التحقيق البرلماني في حين الرابع عن المسؤولية البرلمانية ، ومن ثم خاتمة تمثل مسك الختام ندون فيها ابرز الاستنتاجات التي توصلنا اليها والتوصيات التي نأمل ان نوفق في صياغتها . والله ولي التوفيق .

المبحث الاول

التعريف بالمعارضة البرلمانية

ان المعارضة البرلمانية مفهوم تتميز به سمات تتسم بها ويمكن توضيح ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الاول سينعقد للمفهوم والثاني سنبين فيه اهم سمات المعارضة البرلمانية وذلك وفق التفصيل الاتي :

المطلب الاول

مفهوم المعارضة البرلمانية

يمكن القول إن المعارضة بحد ذاتها هي خاصية من خواص الانسان⁽¹⁾²⁷ . وهي موجودة في كل مجتمع مهما كان نوعه سواء كان عائلة ام مدينة ام دولة ، حيث تتسع هذه المعارضة الى نطاق الجماعة وتظهر كسلوك جماعي معين ازاء ظاهرة معينة⁽²⁾²⁸ ، عليه فإنها تظهر في اطار اجتماعي وكظاهرة اجتماعية ، وهي

⁽¹⁾²⁷ للمزيد حول الموضوع ينظر : د. عبدالمحسن يوسف جمال، المعارضة السياسية في الكويت، المتاح على العنوان الإلكتروني الاتي: تاريخ الزيارة 2016/3/17

www.ksm.maktoobblog.com/294429/<2007/12/20>

⁽²⁾²⁸ للمزيد حول الموضوع ينظر: عبدالعظيم جبر، ثقافة المعارضة، المتاح على العنوان الإلكتروني الاتي: تاريخ الزيارة 2016 / 3 / 18
<http://www.alsabaah.com/paperl.php?source=akber&mlf=interpage&sld=23607<2007/12/20>>

عبارة عن المعارضة التي تنشأ ضمن العلاقات الاجتماعية ، كأن يعارض فرد من أفراد الأسرة الضغوطات العائلية عليه ، او يعارض تسلط فئة اجتماعية او طبقة اجتماعية.⁽²⁹⁾

وبتطور المجتمعات وتأسيس الدولة برزت المعارضة السياسية كشكل من أشكال النشاط السياسي في داخل الدولة ومن ثم فان هذه المعارضة في مضمونها تعني معارضة لإرادة السلطة السياسية او معارضة فكرة القانون التي تستند اليها السلطة السياسية في ممارستها لسلطتها، بمعنى معارضة الفلسفة السياسية التي تتبناها السلطة السياسية ولكيفية ممارسة هذه السلطة والثقافي .⁽³⁰⁾

وكمصطلح سياسي فإن للمعارضة البرلمانية (Political Opposition) تعريفات مختلفة ، فقد تم تعريفها بأنها القوى والمجموعات والاحزاب التي تعارض النظام السياسي القائم في اطار عملية التداول السلمي للسلطة ، أو انها تنبذ العنف المسلح ولجأت الى هذا الاسلوب من المعارضة السياسية في اطار عملية التحول الديمقراطي⁽³¹⁾ . ولدينا ملاحظة على هذا التعريف منها انه ليس بالضرورة ان تعارض المعارضة النظام السياسي القائم انما هي تعارض النهج الذي يسير عليه النظام السياسي في عملية ممارسة السلطة .

وايضاً تم تعريف المعارضة البرلمانية بأنها الجهة أو الجهات السياسية التي لم تستطع الوصول إلى سلطة الحكم من خلال الانتخابات فأصبح دورها متمثلاً بكونها معارضة سياسية للنظام الحاكم تعمل ضمن أطر وقواعد اللعبة السياسية المتمثلة بالكشف عن أخطاء الحكومة وتعتراها ومدى الفشل او النجاح الذي تحققه في مجالات التنمية والتطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي⁽³²⁾ . وتجدر الاشارة الى ان التعريف اعلاه لم يعط لنا صورة واضحة عن المعارضة البرلمانية وذلك عندما اشار الى انها الجهة او الجهات التي لم تستطع الوصول الى السلطة ، ونحن بصدد المعارضة البرلمانية والتي يفترض انها تمارس عملها داخل قبة البرلمان .

ومن خلال ماتقدم تبين لنا ان هناك خلاف فقهي حول مدلول المعارضة البرلمانية وهذا الخلاف هو نتيجة اختلاف وجهات النظر حول مدلول المعارضة وبناء عليه نستطيع ان نقوم بصياغة تعريف للمعارضة البرلمانية ونقول بأن المعارضة البرلمانية هي : نشاط سياسي مؤسسي سلمي علني يمارس من قبل مجموعات سياسية (احزاب- كتل) داخل البرلمان بهدف الضغط على السلطة لتقوم ادائها استنادا إلى الدستور والقوانين ذات الشأن .

المطلب الثاني

خصائص المعارضة

تتميز المعارضة البرلمانية بعدد من الخصائص والتي تميزها من غيرها من المظاهر السياسية الاخرى لذا سوف نقوم بتدوينها على النحو الاتي :

⁽²⁹⁾ سالم القمودي : سيكولوجية السلطة، بحث في الخصائص النفسية والمشاركة للسلطة، مكتبة مدبولي، القاهرة ، 1999 ، ص 66.

⁽³⁰⁾ بيخال محمد مصطفى : دراسة حول فكرة القانون في الدستور، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، 2009، ص 3 وما بعدها.

⁽³¹⁾ ينظر في ذلك : د. ناظم عبدالواحد الجاسور: موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، دار النهضة العربية، 2008، ص 580

⁽³²⁾ مراد وهبة : المعجم الفلسفي ، دار قباد للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، 1998، ص 312.

أولاً / الخاصة السياسية للمعارضة : إن الاستعمال النوعي لكلمة السياسة⁽³³⁾. هو بطبيعة الحال التمييز بين الميدان السياسي والميدان اللاسياسي "الاجتماعي مثلاً". وبهذا المعنى فإن صفة "السياسي" لا تنطبق على كل الظواهر ، بل تنطبق على كل ما ينتمي الى الميدان السياسي⁽³⁴⁾ ، وتلك الميادين التي هي دائماً سياسية، تشمل النظام السياسي والاستيلاء على السلطة أو المشاركة فيها وممارستها⁽³⁵⁾ ، وفي منظور القوة ان الصفة السياسية تركز على بناء القوة أو تقاسم القوة وان العمل السياسي يقدم في منظورات القوة .⁽³⁶⁾

إن السياسة تعني الصراع على السلطة وتعني "تنظيم المجتمع وتحقيق وحدته وتدعيمها ، وخلق المؤسسات التي يقوم عليها واعطاءه هيكليات وبنيات محددة ، وسن القوانين والقواعد الحقوقية التي يركز عليها وتطبيقها"⁽³⁷⁾ ، وهذا يعني ان السياسة تتعلق بشؤون الحكم وممارسة السلطة وطبيعتها دائماً⁽³⁸⁾ ، وما دامت المعارضة تتصل بهذا المجال فأنها قد اتسمت بهذه السمة .

ثانياً / الخاصة السلمية للمعارضة : من خصائص المعارضة هي كونها سلمية وهذا يعني إتباع الوسائل غير العنيفة للوصول الى السلطة ، أو عبارة عن التعبير بالأسلوب القانوني والدستوري⁽³⁹⁾. هذا الشكل السلمي ينبع من البيئة السياسية التي تعيش فيها المعارضة ، إذ تختلف الوسيلة باختلاف النظام السياسي الذي يحكم في الدولة ، وكذلك بالاستناد على الاقرار القانوني بوجود المعارضة السياسية وقبول ممارسة نشاطاتها وإتباع نوع الوسيلة ، ولابد للقول بأن النمط الثقافي السائد للمجتمعات أو المؤسسات أو أطراف الصراع ، له تأثير واضح على سلمية أو عدم سلمية المعارضة السياسية. واستناداً الى المعنى الإنساني و الحقيقي

³³ ((وللوقوف على مفهوم السياسة نقول بأن السياسة لغة تعني "القيام على الامر بما يصلحه" أو "فن إدارة المجتمعات الانسانية" واصطلاحاً هي "السلوك المتعلق بمؤسسات وعمليات الحكم" أو "اصول أو فن إدارة الشؤون العامة" و بعبارة أخرى فان السياسة تعرف بأنها "علم الدولة" أو " ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية الذي يتناول نظرية وتنظيم وحكومة وممارسة السلطة" وللمزيد من التفصيل يراجع :

- د. محمود خيرى عيسى ود. بطرس بطرس غالي ، المدخل في علم السياسة مكتبة الانجلو العربية، ط 13 ، القاهرة ، 1991. ص 7 _ 8 .

- د. عبد المعطي محمد عساف، مقدمة الى علم السياسة، ط 2 ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان 1987.

ص 23 وما بعدها.

- كمال منوفي ((السياسة)) دراسة منشورة في : محمد محمود ربيع واسماعيل صبري مقلد(المحرران) بلا مكان وسنة طبع ، ص(102-103)، مصدر سابق، "والاشارة هنا الى ص102".

³⁴ ((جان ماري دانكان : علم السياسة، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 1997 ، ص 3.

³⁵ ((المصدر السابق نفسه ، ص 52.

³⁶ ((ينظر في ذلك د. ابراهيم درويش، النظام السياسي، دراسة فلسفية تحليلية ، ط 1، دار النهضة العربية، 1969، القاهرة، ص 18.

³⁷ ((د. عصام سليمان: مدخل الى علم السياسة، بلا دار نشر ، ط 5، بيروت ، 2001، ص 12.

³⁸ ((د. ابراهيم درويش: المصدر السابق ، ص 18.

³⁹ ((د. عبد المحسن يوسف جمال: المصدر السابق، ص 3.

للسياسة ، فهدف السياسة هو إمكان استبعاد الطرق العنيفة في الصراع على تداول السلطة و اتباع الطرق السلمية في هذا الصراع. وحسب تقديرنا لهذا الموضوع، فأن هذا يستند الى وجود التسامح السياسي⁽⁴⁰⁾ ، واحترام التعددية السياسية.⁽⁴¹⁾

ثالثاً / الخاصية العلنية للمعارضة : يقصد بالخاصية العلنية للمعارضة السياسية، علنية وجود كيان المعارضة وعلنية ممارسة نشاطاتها. وحسب تصورنا، إن هذه الخاصية ترتبط أساساً بعدة مفاهيم كالديمقراطية والحرية والقانون ، فالديمقراطية تفسح المجال الحر لوجود كيان المعارضة بصورة عامة - مدنية أم سياسية - بناءً على قبول التعددية وتناوب السلطة سلمياً. والديمقراطية تؤدي الى إظهار الصراعات السياسية، دون تسترها، وتعطي المعنى الحقيقي للصراع السياسي، فالديمقراطية تسمح لخصومها بالتعبير عن أنفسهم صراحة، ومعارضة نظام الحكم والكفاح للوصول الى السلطة ، لكن وفق الشروط وفي إطار الطرق الديمقراطية⁽⁴²⁾. هذا فيما يتعلق بالنظم الديمقراطية، ولكن في النظم غير الديمقراطية ، التي لا تسمح بوجود المعارضة فإن الصراعات السرية أصبحت سمة أساسية لهذه النظم ، حيث لا يمكن ممارسة الكفاح او النضال السياسي في تلك المجتمعات إلا سراً أو تحت غطاء أو أشكال أخرى غير سياسية ، وإن هذا النضال يجري عادة عن طريق المنظمات السرية صغيرة الحجم من حيث العدد .

المبحث الثاني

ادوات عمل المعارضة البرلمانية

إن المعارضة البرلمانية بوصفها نشاط سياسي مؤسسي سلمي علني يمارس من قبل مجموعات سياسية (احزاب- كتل) داخل البرلمان بهدف الضغط على السلطة استناداً إلى الدستور أو القوانين ، اذ تمارس المعارضة البرلمانية نشاطها من خلال عملها النيابي الذي تنقسمه مع ذات أغلبية المقاعد في البرلمان والهادف

⁴⁰ ((ولابد من القول ان التسامح "Toleration" يعني قبول آراء الآخرين رغم عدم الايمان بها، أو هو امساك عن ممارسة الفرد سلطته في التدخل بآراء الآخرين وأعمالهم، رغم اختلاف هذه الآراء أو الاعمال عن آراء هذا الفرد وأعماله... عليه ، ففي مجاله السياسي: التسامح، عبارة عن قبول الحكومة لآراء أو ردود الفعل المعارضة لها، فالتسامح هنا موزع بين الحكومة والراعي، فجانبا السلطة يقر القوانين التي توفر مجال المعارضة وجانب الراعي بوسعه ان يقرر قبولهم أو معارضتهم للقوانين الصادرة .
للتفصيل يراجع :

- بيتر ب. نيكولسون، التسامح كمثال أخلاقي، دراسة منشورة في : التسامح بين الشرق والغرب، دراسات في التعايش والقبول بالآخر " المحرر"، ص (27-50)، ترجمة إبراهيم عريس، دار الساقى، ط1، بيروت لبنان ، 1992، ص 30 - 33.

- David Heyd. Is toleration a Political Virtue? pp1.2

المتاح على العنوان الإلكتروني الاتي تاريخ الزيارة 2016/3/22 .

<http://press.princeton.edu/titles/5852.htm>

⁴¹ ((د. رعد صالح الالوسي : التعددية السياسية في عالم الجنوب، ط1 ، عمان ، دار مجدلاوي ، ط1 ، 2006، ص 40 - 46.

⁴² ((موريس ديفرجيه : الاحزاب السياسية، ترجمة على مقلد وعبدالحسن سعد ، دار النهار للنشر، ط3 ، بيروت ، 1980، ص 209 - 211.

إلى تقويم الأداء الحكومي وسد نقصه وتقويم اعوجاجه ، وتمتلك المعارضة البرلمانية عدة وسائل في ممارسة عملها ونشاطها المعارض لعمل الحكومة والتي تتمثل بالاتي :

المطلب الاول

السؤال البرلماني

يعد السؤال البرلماني احد الأدوات الرقابية المهمة التي بواسطتها يمكن لأعضاء البرلمان رقابة النشاط الحكومي ، وذلك باستفهام أحد النواب حول موضوع يجمله للتعرف على نية الوزراء ويراد به ايضاً الاستيضاح من احد الوزراء عن أمر يجمله بغية الوقوف على حقيقة الأمور المتعلقة بأعمال وزارته وتوجيه نظر الحكومة لمخالفات معينة لاستدراكها ، ويتم توجيه السؤال من قبل عضو من أعضاء البرلمان إلى احد الوزراء أو إلى الوزارة بأسرها⁽⁴³⁾. سواء كان كتابة ام شافها ولا يحق لغير العضو الذي وجه السؤال ولاغير الوزير الذي وجه إليه السؤال أن يشترك في المناقشة إلا في حالة توجيه السؤال إلى الوزارة بأسرها، وإذا لم يقتنع العضو بأجابه الوزير على السؤال فأن له أن يطلب تحويل السؤال إلى استجواب⁽⁴⁴⁾.

والسؤال هو علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول ويترتب على هذا الامر أن السائل وحده هو الذي يستطيع أن يعقب على رد الحكومة اذا لم يقتنع به او اذا وجد أن الرد كان ناقصا او غامضا⁽⁴⁵⁾. ويتضح إن توجيه السؤال يتم من قبل الأعضاء المنفردين ولا يحتاج الى موافقة مجموعة من النواب لذا فانه وسيلة سهلة لنواب المعارضة اللجوء اليه بقصد الاستفسار عن أعمال الوزارات أو طلب تفسير رسمي من قبلهم حول تفسير القوانين أو الرقابة على الوزراء . على أن توجيه السؤال لا يلغي حق العضو الذي وجه السؤال من أن يسحب سؤاله في أي وقت ، والسئلة بالنسبة للبرلمانيين مصدر ثمين للمعلومات من اجل حل المسائل العديدة المعروضة عليهم من قبل ناخبينهم⁽⁴⁶⁾، ويعد الاستجواب أكثر فعالية من السؤال ، إذ بواسطته يمكن للنواب محاسبة الحكومة أو أحد الوزراء عن طريق مناقشتها ، وإن هذه المناقشة غير محصورة بين مقدم الاستجواب والمستجيب بل هي مفتوحة لجميع أعضاء مجلس النواب ، وينتهي بقرار معلل يعلن فيه المجلس رضاه عن تصرف الحكومة أو يعلن عدم الرضا ويترتب على ذلك غالباً طرح الثقة بالوزارة أو بالوزير المستجيب لذلك يعد الاستجواب من الأمور الخطرة ومن الامور الواجب توافرها في توجيه الاسئلة هو وجوب توجيه السؤال الى الوزير المختص فيما يخص شأن من شؤون وزارته او المهام الموكلة اليه ، فالسؤال دائما ما يكون ذا طبيعة ادارية او سؤال عن بعض التفاصيل المتعلقة بعمل الوزير وضمن اختصاصات وزارته⁽⁴⁷⁾.

⁴³ نصت المادة (61 / سابعاً / أ) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ ، على (لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء ، وللوسائل وحده حق التعقيب على الإجابة) كما نظم المشرع العراقي هذه الوسيلة في النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 2007 النافذ في المواد 50- 54 .

⁴⁴ د. السيد صبري : مبادئ القانون الدستوري ، ط 3 ، القاهرة ، 1949 ، ص 572 .

⁴⁵ د. سليمان محمد الطماوي : النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة) بدون مكان طبع ، 1988 ، ص 587 .

⁴⁶ اندريه هوريو : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج 2 ، نقله للعربية علي مقلد ، شفيق حداد ، عبد الحسن سعد ، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1974 ، ص 451 .

⁴⁷ للتفصيل يراجع :

وبناء على ماتقدم نستطيع القول ان المعارضة البرلمانية تستطيع من خلال السؤال ان تستفسر من الوزير او الحكومة عن أي موضوع او حادثة معينة مهما كان طابعها سواء كانت اجتماعية ام اقتصادية ام سياسية ، والسؤال قد يتحول الى استجواب وهذا من شأنه ان يعالج الاخطاء التي قد ترتكب في أي وزارة خدمية ام سيادية ومن ثم المساهمة في بناء الدولة .

المطلب الثاني

الاستجواب البرلماني

يعد الاستجواب من الوسائل التي يمكن للمعارضة البرلمانية اللجوء إليها لممارسة نشاطها، ويقصد به حق العضو البرلماني في أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة او عن أي مسألة معينة خاصة بهذه السياسة ، فالاستجواب هو حق يقرر لجميع اعضاء المجالس النيابية دون قيد وان كان قد تقدم به عضو واحد او اكثر ولكن رغم ذلك يجب عدم الخلط بين جماعية هذه الوسيلة الرقابية وبين تقديمها من قبل عضو واحد ، فالمقصود هنا انه بمجرد قيام عضو برلماني بطرح موضوع الاستجواب فإنه بعد ذلك يتحول لموضوع يهم جميع اعضاء البرلمان ويحق لكل منهم أن يدلوه ، والاستجواب اخطر من السؤال فهو مشوب بنوع من الاتهام ومحاسبة الوزارة او احد الوزراء ، فيقدمه عضو البرلمان وفي ذهنه فكرة بأن الحكومة قد أخطأت في تصرف معين ومن ثم يؤدي الاستجواب إلى مناقشات تنتهي باتخاذ قرار من قبل المجلس قد لا يكون في صالح الوزارة والذي يؤدي إلى طرح الثقة بالوزارة بأسرها .⁽⁴⁸⁾

ويشترط في الاستجواب أن يكون مكتوباً من اجل أن يكون واضحاً وان يتضمن الاستجواب اتحماً أو تقصيراً لرئيس الوزراء أو احد الوزراء في شأن اختصاصه بمس الصالح العام⁽⁴⁹⁾، ويعد الاستجواب وسيلة خاصة بالنظام البرلماني دون سواه من الانظمة الرئاسية او المجلسية ، فالنظام البرلماني يستوجب أن تتمتع الحكومة بثقة البرلمان في سبيل اداء المهام الملقاة على عاتقها وهو الامر الذي لا يفترض تواجد في النظام الرئاسي الذي تعمل فيه الحكومة باستقلال عن البرلمان او النظام المجلسي الذي تخضع فيه الحكومة بكل ما لديها الى البرلمان ومن ثم لا تكون هناك حاجة لوجود الاستجواب في ظل هذين النظامين .⁽⁵⁰⁾

- د. أحمد سعيغان : الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، 2008، بيروت ، ص 510 .
- المحامي وسيم حسام الدين الأحمد : الرقابة البرلمانية على أعمال الادارة في النظام البرلماني والرئاسي. دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1، 2008، ص 23، 24.

- د. محمد كامل ليلة : النظم السياسية الدولة والحكومة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1969 ، ص 925.
⁽⁴⁸⁾ عامر عياش عبد البشر: الاختصاص التشريعي والسياسي للمجلس الوطني العراقي ومجلس ألامه الأردني (دراسة تحليلية مقارنة) ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1990، ص 154.

⁽⁴⁹⁾ شوق سعد هاشم الموسوي: الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2008، ص 24، كما ينظر المادة (56) في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 ، النافذ .

⁽⁵⁰⁾ د. ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج 2 ، دار العلم للملايين، بيروت ، 1971 ، ص 721 .

ونظرا لأهمية موضوع الاستجواب فقد اعتادت النظم البرلمانية على اعطائه اولوية خاصة على باقي المواضيع فهو يكون في مقدمة المواضيع المطروحة في جدول اعمال البرلمان للجلسة ، وتتفق اغلب دساتير الدول ذات النظم البرلمانية على اعطاء الوزير المسؤول او أي شخص يقدم اليه الاستجواب فترة من الوقت للرد على ما يستجوب من اجله وذلك لخطورة الموضوع وخطورة الآثار المترتبة على حق الاستجواب ، فالغرض من الاستجواب حسبما سبق بيانه هو المحاسبة، وتنطوي هذه المحاسبة على اتهام أو نقد لتصرف من التصرفات العامة التي تقوم بها السلطة التنفيذية، فهو يحمل معنى إحراج الحكومة أو التشكيك في سلامة تصرف معين صدر منها، يمكن القول ان الاستجواب يكون فيه اصبح الاتهام موجهاً الى الحكومة عن أي امر مهما كان طابعه وهو خطوة للتأثير والضغط على الحكومة حتى تستقيم في ممارسة وظائفها الخدمية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الوظائف في كافة مرافقها ، وهذا بلا شك له دور كبير في بناء الدولة خصوصا اذا تعلق الاستجواب في احد الامور الخدمية للأفراد .

المطلب الثالث

التحقيق البرلماني

قد تلجأ المعارضة البرلمانية إلى ممارسة نشاطها من خلال التحقيق البرلماني وذلك عند ثبوت تقصير شديد لدى الحكومة في موضوع ما ولا يجري التحقيق بكل هيئة البرلمان وإنما يعهد إلى تشكيل لجنة داخل البرلمان لتقصي الحقائق عن أمر يتعلق بالأوضاع الاقتصادية أو المالية أو الإدارية في الدولة ، وقد تصل إلى المعارضة معلومات عن مخالفات أو قصور في أداء بعض الأجهزة الإدارية في الدولة أو تفشي الفساد الإداري والمالي فتمارس المعارضة عملها من خلال اللجنة البرلمانية من اجل تسليط الضوء على ذلك وتقوم اللجنة بإبلاغ المجلس لما تتوصل إليه من نتائج من اجل اتخاذ القرار المناسب في ضوء ماتم التوصل اليه وفقاً لهذه الوسيلة المهمة .⁽⁵¹⁾

وقد يكون القرار الذي يتوصل إليه المجلس على ضوء نتائج اللجنة طرح الثقة بالحكومة ، ومن مظاهر رقابة البرلمان على أعمال الحكومة أيضا حقه في اجراء التحقيق للوصول الى معرفة الحقيقة في مسألة معينة ، والتحقيق البرلماني وسيلة متعددة الأطراف غير مقصورة على طرفيه كالمسؤول ولا فردية الطلب كالاستجواب وإنما تتجاوز الى البرلمان ككل من ناحية والى الجهاز الحكومي الذي يتم التقصي عن شأن يتعلق به من ناحية اخرى ، وفي سبيل الوصول الى هذا الهدف تعتمد البرلمانات الى تشكيل لجان دائمة وخاصة يوكل اليها مهمة اجراء التحقيق في المسائل التي تتعلق بإعمال الوزارات او في حالات اتهام الوزراء ، ولكي تتمكن هذه اللجان من اداء مهامها فهي تعتمد الى استخدام سلطاتها الكاملة في استدعاء الافراد والموظفين والبحث في الملفات والمستندات للوصول الى الحقيقة في الموضوع الذي حققت فيه وللقيام بذلك فأل للجان التحقيق حق سماع الشهود والاستعانة بالخبراء الفنيين واستدعاء أي شخص للشهادة من أعضاء السلطة التنفيذية أو غيرهم ولها حق إتباع الاجراءات اللازمة لإجبار الأشخاص على الحضور.⁽⁵²⁾

⁵¹ شوق سعد هاشم الموسوي : مصدر سابق ، ص 259.

⁵² للمزيد حول الموضوع ينظر : المحامي وسيم حسام الدين الاحمد: المصدر السابق ، ص 83-84.

وأجراء التحقيقات يتيح للبرلمان الحصول على المعلومات مباشرة عكس ما هو عليه الحال عند السؤال والاستجواب حيث تأتي المعلومات المطلوبة عن طريق الوزارة ، وبواسطة التحقيق يمكن الوقوف على مدى انتظام سير مرفق من المرافق العامة والوقوف على اوجه التقصير او الانحراف فيه ومن ثم يمكن تقرير الوسائل الكفيلة بتفادي العيوب وتوجيه العمل في المرفق الوجهة السليمة ، وبعد انتهاء لجنة التحقيق تقوم بعرض تقريرها على البرلمان لاتخاذ القرار اللازم وذلك في ضوء المناقشات التي تجريها على التقرير المعروض ، وينتهي التحقيق البرلماني بين يدي البرلمان في صورة تقرير يكون محل مناقشة جماعية داخل قاعة ، اما أن تقتنع اللجنة بعدم وجود أي تقصير او ينطوي الامر على تحريك المسؤولية الوزارية .

ويتضح مما ذكر، إن اللجان التحقيقية لا تقرر شيئاً بصدد موضوع التحقيق بل تقوم بجمع المعلومات وتحديد توصياتها بشأنه فقط ، وبالرغم من قيامها برفع التوصيات الا ان التوصيات التي تضعها اللجان التحقيقية هي توصيات محل اعتبار واقام من قبل القائمين على اتخاذ القرار في الدولة .⁽¹⁾⁵³

ومن شأن اللجان التحقيقية البرلمانية ان ترفع توصيات عن اي حادثة او اي امر اخر ، وتلك التوصيات بطبيعة الحال المهدف منها معالجة اي خلل كان قد وقع وهذا له مردود ايجابي في بناء الدولة .

المطلب الرابع

المسؤولية الوزارية

من أهم الوسائل التي تلجأ إليها المعارضة البرلمانية لممارسة أعمالها هي المسؤولية الوزارية وتتمثل بكونها حق البرلمان بناء على أغلبية معينة يحددها الدستور في سحب الثقة من الوزارة نتيجة تقصير شديد أو خطأ فادح في تنفيذ برنامجها الوزاري أو في تنفيذ السياسة العامة للدولة كسوء إدارة اوفضيحه مالية أو فضيحة سياسية .⁽²⁾⁵⁴

فالمسؤولية الوزارية تنعقد بمناسبة ممارسة الوزارة للمهام الموكولة لها فتعد حجر الزاوية للنظام البرلماني، وتنقسم المسؤولية الوزارية إلى قسمين هما المسؤولية التضامنية والتي تظهر عندما تتحمل الوزارة المسؤولية على نحو جماعي فتشمل جميع أعضاء الوزارة الذين يكونون متضامنين في وضع السياسة العامة للدولة ، أما المسؤولية الفردية فهي التي تنصب على وزير بالذات عن الأعمال التي يقوم بها في حدود وزارته ولا تتعلق بالسياسة العامة للدولة ويمكن أن تتحول المسؤولية الفردية إلى مسؤولية تضامنية عندما يتضامن رئيس الوزراء ووزرائه مع الوزير المسؤول ويترب على المسؤولية الفردية استقالة الوزير وحده ، أما إذا كانت المسؤولية تضامنية فيترتب عليها استقالة الحكومة كلها .⁽⁵⁾⁵⁵

⁽¹⁾⁵³ د. محمد المشهداني : القانون الدستوري والنظم السياسية ، البحرين ، 2003 ، ص 142 .

⁽²⁾⁵⁴ د. إبراهيم عبدالعزيز شيخا: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، بلا سنة طبع ، ص 258-259.

⁽⁵⁾⁵⁵ ((عامر عياش عبد البشر: المصدر السابق ، ص 186-187 .

فالبرلمان وعند أثارته للمسؤولية الوزارية فهو لا يثيرها على اسس قانونية بحتة ، فالبرلمان لا ينظر الى مطابقة الإجراءات المتخذة من قبل الوزارة مع احكام القوانين النافذة بل كثيرا ما يتجاوز ذلك لبحث في مدى ملاءمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها ومدى توافقها مع الصالح العام وان كانت صفة السياسية التي توصف بها المسؤولية لا تستمد من الاسس السابقة بل أن النتائج المترتبة على قيام المسؤولية من استقالة الوزارة او عزل الوزير هي التي تعطي صفة السياسية للمسؤولية المثارة من قبل البرلمان ضد الحكومة ، هذا وتعد المسؤولية السياسية الوزارية اكبر دليل على مدى العلاقة التي تربط السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية ، الا أن الغالب في النظم البرلمانية أن هذه المسؤولية لا تتقرر الا امام المجلس المنتخب دون المجلس الاخر المعين هذا اذا ما كان النظام السياسي يأخذ بنظام المجلسين.⁽⁵⁶⁾

يمكن القول إن تلك الوسائل من الممكن للمعارضة البرلمانية اللجوء إليها في ممارسة نشاطها المعارض ، وفي هذا النوع من المعارضة فأنها تقر بوجود الحكومة القائمة وشرعيتها في ممارسة الحكم عبر مؤسسات الدولة القانونية وحسب ما يقره الدستور ، ويمارس هذا النوع من المعارضة داخل أروقة البرلمان وفق الآليات والإجراءات المعتمدة دستوريا ومن شأن تلك الوسائل تصويب عمل الحكومة ومن ثم تجنبها الوقوع في المخالفات والاختفاء وهذا كله يكون في مصلحة الدولة في نهاية المطاف ، ومن ثم الدور الايجابي للمعارضة البرلمانية في بناء الدولة.⁽⁵⁷⁾

⁵⁶ ((د. حسين عثمان محمد عثمان: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار مطبوعات الجامعة، الاسكندرية، 1998، ص 255.

⁵⁷ ((د. وصال نجيب العزاوي ، ود. احمد عدنان كاظم : العلاقة بين الحكومة والمعارضة ، بلا مكان وسنة طبع ، ص 159.

الخاتمة

المعارضة البرلمانية في العراق بين (النص المفقود) و(الدور المنشود)

في نهاية بحثنا توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات والتي ندونها على النحو الآتي :

أولاً / الاستنتاجات :

توصل الباحث الى عدد من الاستنتاجات منها :

- 1- وجدنا ان كلمة الفقه لم تتفق حول مدلول المعارضة البرلمانية ، واثّر ذلك على تعدد تعريفات المعارضة البرلمانية .
- 2- تتميز المعارضة البرلمانية بعدد من السمات منها السياسية والسلمية والعلمية .
- 3- تبين لنا ان المعارضة البرلمانية من الممكن ان يكون لها دور مهم وكبير في تصويب العملية السياسية وكشف المخالفات التي ترتكب من قبل السلطة الحاكمة وهذا بلا شك له دور في بناء الدولة .
- 4- تستطيع المعارضة البرلمانية ممارسة نشاطها من خلال السؤال البرلماني والاستجواب البرلماني والتحقيق البرلماني والمسؤولية الوزارية ، وهذه الوسائل من شأنها احراج الحكومة امام الرأي العام ومن ثم تصب في الاخير في مجرى نحر بناء الدولة .
- 5- يفهم الكثير المعارضة البرلمانية على انها وسيلة لهدم بناء الدولة وعرقلة امور الحكومة ، في حين الاستخدام الصحيح لها يؤدي الى مساعدة الحكومة وبناء الدولة .

ثانياً / التوصيات :

توصل الباحث الى عدد من التوصيات التي نأمل ان تصب في خدمة الموضوع :

- 1- ضرورة وضع نص دستوري لحماية حق المعارضة مع ذكر تنظيم هذا الحق بقانون .
- 2- وضع قانون لتنظيم حق المعارضة البرلمانية في العراق .
- 3- نوصي بضرورة ادراج موضوع حق المعارضة كموضوع دستوري كموضوع دستوري ، اما عدم الخوض في هذا الموضوع بالنظر لحساسيته فأنه كلام لم يعد له وجود .
- 4- ضرورة تشكيل حكومة الظل من الكتل المعارضة في البرلمان من قبل الكتل المعارضة ، لتسهم في النهاية في تصويب عمل الحكومة ومن ثم الوصول الى ارساء دعائم الدولة القانونية لإكمال بناء هذه الدولة على الوجه الصحيح والسليم .
- 5- اذا تعذر سن قانون يتعلق بالمعارضة البرلمانية في الوقت الحالي ، فعلى الأقل من الضروري اضافة نصوص الى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 تنظم احكام المعارضة البرلمانية وبما ينسجم مع احكام الدستور العراقي .

قائمة المصادر

اولاً / الكتب :

- 1- د. ابراهيم درويش، النظام السياسي، دراسة فلسفية تحليلية، دار النهضة العربية، ط 1 ، القاهرة ،. 1969
- 2- د. إبراهيم عبد العزيز شبحا: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة طبع.
- 3- د. أحمد سعيان : الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، بيروت ،. 2008
- 4- د. ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، ج 2، دار العلم للملايين ، بيروت ،. 1971
- 5- د. السيد صبري: مبادئ القانون الدستوري، ط 3 ، القاهرة. 1949،
- 6- اندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج 2، نقله للعربية علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت ، . 1974
- 7- بيتر ب. نيكولسون، التسامح كمثال أخلاقي، دراسة منشورة في، التسامح بين الشرق والغرب، دراسات في : التعايش والقبول بالآخر " المخر"، ترجمة إبراهيم عريس، ط 1 دار الساقى، بيروت لبنان،. 1992
- 8- د. حسين عثمان محمد عثمان: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار مطبوعات الجامعة، الاسكندرية،. 1998
- 9- جان ماري دانكان : علم السياسة ، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،. 1997
- 10- د. رعد صالح الالوسي: التعددية السياسية في عالم الجنوب، ط 1 ، دار مجدلاوي، عمان،. 2006
- 11- سالم القمودي: سيكولوجية السلطة، بحث في الخصائص النفسية والمشاركة للسلطة، مكتبة مدبولي، القاهرة ،. 1999
- 12- د. سليمان محمد الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، بلا مكان طبع،. 1988
- 13- د. عبد المعطي محمد عساف، مقدمة الى علم السياسة، ط 2 ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان،. 1987
- 14- د. عصام سليمان: مدخل الى علم السياسة، بلا دار نشر ، ط 5، بيروت ،. 2001
- 15- كمال منوفي ((السياسة)) دراسة منشورة في: محمد محمود ربيع و اسماعيل صبري مقلد، بلا مكان وسنة طبع.
- 16- د. محمد المشهداني: القانون الدستوري والنظم السياسية، البحرين،. 2003
- 17- د. محمد كامل ليلة : النظم السياسية الدولة والحكومة ، دار النهضة العربية ، بيروت ،. 1969

- 18- د. محمود خيرى عيسى ود. بطرس بطرس غالي ، المدخل في علم السياسة مكتبة الانجلو العربية، ط 13 ، القاهرة ، 1991.
- 19- موريس ديفرجيه : الاحزاب السياسية، ترجمة على مقلد وعبدالحسن سعد ، دار النهار للنشر، ط3 ، بيروت ، 1980.
- 20- د.ناظم عبدالواحد الجاسور: موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، دار النهضة العربية، 2008.
- 21- د. وصال نجيب العزاوي، ود. احمد عدنان كاظم: العلاقة بين الحكومة والمعارضة، بلا مكان وسنة طبع.
- 22- المحامى وسيم حسام الدين الأحمد : الرقابة البرلمانية على أعمال الادارة في النظام البرلماني والرئاسي. دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، 2008.
- ثانياً / الرسائل الجامعية :
- 1- بيهال محمد مصطفى : دراسة حول فكرة القانون في الدستور، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، 2009.
- 2- شوق سعد هاشم الموسوي: الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2008.
- 3- عامر عياش عبد البشر: الاختصاص التشريعي والسياسي للمجلس الوطني العراقي ومجلس ألامه الأردني (دراسة تحليلية مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1990.
- ثالثاً / الدساتير والانظمة الداخلية :
- 1- دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ .
- 2- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 النافذ .
- رابعاً / مصادر الانترنت :
- 1- www/ksm.maktoobblog.com/294429/<2007/12/20>
- 2- <http://press.princeton.edu/titles/5852.htm>